

# مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (73) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:04 المتعلقة بكتاب بمتن اخسر المختصرات لبن بلبان دمشقي رحمه الله تعالى وهو من علماء القرن الحادي عشر الهجري. وهذا المتن يا معاشر الاحبة من المتون التي تنمي الملكة الاصولية والفقهية معا - 00:00:24 ينبغي ان نتعرف على هذه الفائدة وهي تنمية الملكة الاصولية والفقيه من بدأ معنا في هذا المتن قبل اربعة اشهر الى هذا اليوم سيكون قد ادرك هذا ادراكا جيدا ان هذا المتن المتن ليس متنا فقهيا مجردا - 00:00:53 انما هو متن اصولي ومتن يقرب المسائل الفقهية والفروع الفقهية بايسر عبارة اه اه سنكمل ان شاء الله من حيث توقفنا في اللقاء الماضي كنا قد توقفنا توقفنا عند كفارة اليمين - 00:01:18 والشروط المتعلقة بها اليوم ان شاء الله سنشرع في مسائل النذر اه اقرأ يا اخ يوسف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:40 اصل النذر مكروه ولا يصح الا من مكلف والمنعقد ستة انواع. المطلق لله علي نذر ان فعلت كذا ولا نية. فكفارته فكفارة يمين ان فعله الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع او الحمل عليه - 00:02:04 فان كلمتك فعلي كذا. فخير بين فعله وكفارة يمينه نذر مباح لله علي ان البس ثوبي فيخير ايضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فالتكفير اولي. الخامس نذر معصية كشرب خمر. فيحرم الوفاء - 00:02:34 ويجب التكفير بدأ بدأ آآ عفوا بدأ المصنف ابن بلبان رحمه الله تعالى بدأ هذا الفصل وهو المتعلق بالنذر وهو ملحق باليمين او احكام اليمين لكن لان المعاني مختلفة ومتباينة فافردها - 00:02:58 والا هو يلحق يلحق بالفروع الفقهية المتعلقة باليمين. لاحظوا ماذا قال النذر مكروه النذر مكروب وهذا حكم اصولي النذر مكروه هذي قاعدة وايضا حكم في نفس الوقت هذي قاعدة اصولية - 00:03:33 وحكم فقهي يعني ان الانسان يلزم نفسه طاعة او عبادة لم يوجبها عليه شرع الله هو الذي الزم نفسه بهذا الزم نفسه وعلق ذمته بهذه الطاعة او هذه العبادة لان الفقهاء في المذاهب الاربعة - 00:04:05 الفقهاء في المذاهب الاربعة يقولون لا يجوز للانسان ان يلزم نفسه بنذر. لماذا؟ لانه يحمل ذمته ما لا تستطيع واما اذا نذر وانتهى هذا الامر فان المشروع في حقه ان يفي بهذا النذر - 00:04:36 لان الوفاء بالنذر واجب الوفاء بالنذر واجب لان النذر هذا يكون لله سبحانه وتعالى فما دمت قد الزمت نفسك بهذا تعليقه ان تأتي بهذا الالتزام وهذا امر من الله تعالى. وليوفوا نذوره - 00:05:08 الله تبارك وتعالى قال واليوفوا نذورهم. يعني يجب عليهم ان يوفوا بما التزموه من نذر لله تعالى لماذا قال مكروه؟ لانه تحميل للذمة فوق طاقتها ما الذي جعلك تلزم نفسك هذا - 00:05:34 هذا الالتزام والله تعالى لم يطلبه منك لله علي نذر ان ان اذهب الى الحج ماشيا الزم نفسه بهذا لله علي نذر ان اقرأ صحيح البخاري

في يوم واحد لله علي نذر - 00:06:01

ان احفظ سورة البقرة في يومين لله علي نذر ان اقرأ المصحف كاملا في ثلاث ليال كل هذا الزلام للنفس بما لا تستطيع لكن سيأتي الاحكام المتعلقة هذا سبب الكراهية وكما قلنا البارحة - 00:06:26

لابد عند قراءة الفروع الفقهية يا معاشر الاحبة ان نتعرف على قاعدة الحكمة والتعديل قاعدة الحكمة هي التي استطيعوا المتفقه ويستطيع المسلم ان يفهم من خلالها الفروع الفقهية قال ولا يصح الا من مكلف - 00:06:47

يعني ان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً اما اذا كان صغيراً فان هذا النذر لا ينعقد النذر مكروه ولا يصح الا من مكلف. والمنعقد ستة انواع اخ يوسف معنا اخي يوسف اقرأ المنعقد ستة انواع - 00:07:12

نعم شيخنا قال المصنف رحمه الله تعالى والمنعقد ستة انواع المطلق فالله علي نذر ان فعلت كذا ولا نية فكفارة يمين ان فعله. الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه - 00:07:41

كلمتك فعلي كذا فيخير آ بين فعله وكفارة يمينه ثالث نذر مباح فالله علي ان البس ثوبي فيخير ايضا. الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوي ذكر ستة انواع من انواع النسب - 00:08:05

وبداً بالنوع الاول ويسميه العلماء النذر المطلق كما قال ابن بلبان قال والمنعقد ستة انواع المطلق كقوله علي نذر ان فعلت كذا ولا نية فكفاراً. يمين ان فعلوا يعني لم يعين هذا الشيء الذي فيه النذر. قال لله علي نذر هكذا مطلق - 00:08:34

لله علي نذر ولم يعين فهذا عليه كفارة يمين لانه جرى مجرى اليمين ثم قال النذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه فان كلمتك فعلي كذا في خير بين فعله وكفارة يمين - 00:09:06

هذا يسمى نذر الغضب اه وهو لا يقصد عقده انما يريد ان يصدقه يريد ان يصدقه الناس يعني يقصد من هذا ان الناس يصدقوه في كلامه يعني نذر في حال الغضب - 00:09:33

اه او يريد التكذيب يريد التكذيب يعني اه اذا كان هذا الخبر او هذه القصة صحيحة فانا اعشيكم الليلة او اغديكم غدا لله علي نذر لا اقرأ الكتاب الفلاني الليلة. هذا يقوله وهو غضبان. يعني في حال الغضب - 00:09:56

وهذا لا يقصد به وجه الله انما يقصد به تصديق نفسه او تصديق كلامه وهذا يكون يكون جارياً مجرى اليمين وفيه كفارة يمين لان القاعدة الاصولية وهي السنة الطولية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب - 00:10:27

وكفارته كفارة اليمين يعني انه لا يجوز هذا لكن ان فعله فيكفر يميناً لانه عصى الله تعالى بهذا ثم قال نذر مباح كقوله علي ان ثوبي فيخير ايضا هذا يسميها العلماء النذر المباح - 00:10:58

يعني هو مخير بين فعله وبين اه بين اخراج كفارة اليمين اذا لم يتلفظ به يقول مثلاً علي نذر ان البس ثوبي هنا الان له التغيير ثم قال النوع الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه في التكفير اولى - 00:11:30

يعني ينذر ان يطلق زوجته بدون سبب وتطلق زوجته بدون سبب وهذا حكمه الكراهة. ولهذا قال الشيخ نذر مكروه اه هنا يستحب له ان يكفر يخرج الكفارة كفارة يمين واذى - 00:11:59

ولا يتلفظ بالطلاق لماذا لا يتلفظ بالطلاق؟ لان ترك المكروه احسن ثم قال اه النوع الخامس نذر معصية معصية كشراب خمر فيحرم الوفاء ويجب التكفير هذا نذر معصية ان يقول لله لله علي نذر - 00:12:26

ان انظر الى هذه المرأة المتبرجة او ان انظر الى النساء في السوق لله علي نذر ان انظر الى النساء في السوق او ان اتعرف على الفتيات في السوق يعني الزم نفسه بمعصية - 00:12:56

فهذا لا يجوز الوفاء به. لماذا لأنه من من الموبقات او من المعاصي او من المحرمات وعليه ان يخرج كفارة يمين بناء على القاعدة الاصولية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصيه فلا يعصيه - 00:13:20

يعني من نذر ان يطيع الله فليطيعه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ثم قال النوع السادس نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقاً يعني يقول هذا يريد الان ان يلزم نفسه بطاعة وهذا الذي تكلمنا عنه في اول المجلس - 00:13:47

يقول لله علي نذر ان اقرأ سورة البقرة في يومين او في ليلة لله علي نذر ان اختم المصحف في ثلاثة ايام لله علي نذر ان احج ماشية بالله علي نذر - [00:14:14](#)

ان اذهب الى مكة الليلة اه في هذه الحالة هذا نذر طاعة يلزمه الوفاء به الا اذا كان خارجا خارجا عن قدرته عليه كفارة فقط اما اذا كان مستطيعا له - [00:14:36](#)

فيجب عليه الوفاء. اما اذا كان لا يستطيع الوفاء به وان يكون هذا خارج ارادته واستطاعته فعليه الكفارة فقط ثم بعد ذلك قال ومن نذر اكره اخي يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى ومن نذر الصدقة بكل ماله - [00:14:59](#)

اجزاه ثلثه ثلثه او صوم شهر ونحوه لزمه التتابع. لا ان نذر اياما معدودة. وسن الوفاء بالوعد بلا استثناء الان انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة مسألة النذر الصدقة. ومن نذر الصدقة بكل ماله اجزأه الثلث - [00:15:26](#)

لله علي نذر ان اتصدق بكل مالي لله علي نذر يعني قال هذه العبارة لله علي نذر ان اتصدق بكل ما لي وهنا اذا تصدق بالثلث ان هذا يكون محلا للوفاء - [00:15:55](#)

يكون قد اوفى بنذره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سعد ابن مالك اه وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بماله كله قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ما لي - [00:16:20](#)

كله الى الله ورسوله صدقة ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني ان هذا فيه ضرر عليك واعاد كلامه وقال ان ما لي نصفه الى الله ورسوله بصدقة - [00:16:51](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا ثم بعد ذلك قال يا رسول الله ان ما لي صدقة ان ثلث مالي صدقة لله ورسوله. قال نعم. يعني هذا يسمى السنة التقريرية. يسمى السنة - [00:17:14](#)

التقليدية اقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا ثم قال الشيخ او صوم شهر او صوم شهر ونحوه لزمه التتابع. لا ان نذر اياما معدودة ما معنى هذا؟ معناه اذا نذر ان يصوم شهرا فانه يلزمه - [00:17:36](#)

ان يصوم شهرا بدون تفريق يعني يصوم ثلاثين يوما بدون تفريق لماذا؟ لان لفظ الشهر يقتضي التتابع يختار شهرا من الشهور يصوم هذا الشهر متتابعاً بدون تفريق لكن لو قال - [00:18:02](#)

اه لله علي ان ان اصوم عشرة ايام فهنا لا نوجب عليه التتابع في عا عشرة ايام هذه هذه يستطيع ان اه يصومها في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره - [00:18:33](#)

لله علي ان اصوم عشرة ايام هكذا ما قال متتابعاً او ما قال شهرا قال وسن الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء لاحظوا انه بدأ بالحكم التكليفي سنة فهنا آ من السنة ان يوفي - [00:19:00](#)

آ بهذا الوعد الذي الزم نفسه به بالنسبة الوفاة هنا اذا ربطها بمسألة النذر. لاحظوا انه ربط الوفاة بمسألة النذر يعني ان الانسان اذا اراد ان يقول شيئاً او يعطي موعداً او شرطاً على نفسه - [00:19:23](#)

من السنة ان يفي بهذا من السنة ان يفي بهذا الوعد. قال وسن الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء هذا من صفات المؤمنين انهم يوفون بعهدهم اذا عاهدوا يوفون بعهدهم اذا عاهدوا - [00:20:04](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم وصف المنافق بانه اذا اخلف اذا وعد اذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال الشيخ الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء يعني يحرم على هذا المسلم ان - [00:20:31](#)

يلزم نفسه بوعد في المستقبل بدون ان يقول ان شاء الله. وهذا كثير عند الطلبة وعند العوام يقول والله لازورك والله لاختمن الكتاب والله لاختمن المصحف ولا يقول ان شاء الله - [00:20:55](#)

والله لاتزوجن هذه السنة والله لاحجن البيت هذا هذا العام هذا بدون ان شاء الله وحرم بلا استثناء هذا المعنى لابد ان تستثني كيف تستثني تقول ان شاء الله والله لاتزوجن هذا العام ان شاء الله - [00:21:19](#)

والله لاحجن البيت هذا العام ان شاء الله والله لاختمن المصحف هذا الشهر ان شاء الله والله لادرسن الفقه كله هذا العام ان شاء الله

والله لادرسن اللغة او الاصول او النحو - 00:21:43

او البلاغة هذا العام ان شاء الله وهكذا لان الله تعالى قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تلاحظون انه قيد الوعد  
قيد الوعد بالمشيئة - 00:22:04

آآ الان نشر في آآ في مسائل القضاء ويتفضل يا اخ يوسف الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب القضاء وهو فرض التفات  
كالامامة فينصب الامام لكل اقليم فاضيا - 00:22:26

ويختار افضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة واخذ الحق ودفعه الى ربه  
والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقفي ووقف عمله - 00:22:49  
يجرى على شرطه وغير ذلك ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وخاصة في احدهما او فيهما وصدق كون قاضي بالغ عاقل  
ذكرنا فر المسلم عدلا سميحا بصيرا متكلم مجتهدا ولو في مذهب امامه - 00:23:13

وان حكم اثنان بينهما وان حكما اثنان بينهما رجلا يصلح القضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه وسن كونه  
قويا بلا عنف لبنا بلا ضعف حلما متأنيا فطنا عفيفا. وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه - 00:23:33  
وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملين او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج  
وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته - 00:24:03

ولا حكومة له ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه  
احضاره. الا غير برزخ - 00:24:21

كمريض ونحبه وان نذب يمين ارسل من يحلفهما الان يا معاشر الاحبة انتقل ابن بلبان رحمه الله تعالى الى قسم جديد وهو كتاب  
القضاء الى كتاب القضاء وهذا هذا الكتاب - 00:24:40

والكتاب قبل الاخير في هذا المتن يعني نفرغ من هذا القسم وهو قسم القضاء ثم تنتقل الى الشهادات ونختم هذا المتن المبارك. يبقى  
المقصود بالقضاء آآ الحكم بين المتخاصمين او المتخاصمين. اذا كان عندنا خصوم - 00:25:04

او عندنا خصمان فاننا نحكم بينهم يعني نقضي بينهم او بينهما نبين الحكم الشرعي نقول انت تستحق كذا وهذا يستحق كذا الحق مع  
فلان وفلان هو صاحب اه الدعوة وفلان مدعى عليه وفلان هو عليه كذا - 00:25:29

هذا من الاعمال الجليلة مسألة الحكم بين المتخاصمين او المتخاصمين من الاعمال الجليلة وهي مهمة الانبياء وهي مهمة ثقيلة ليست  
سهلة مسألة القضاء او مسألة الحكم بين آآ الخصوم اه فهي من اهم المسائل - 00:25:58

والقضاء فيه الزام. القضاء فيه الزام انت تلزم هذا ان يرد المال الى فلان وقد تقضي بدخول فلان للحبس وهو يختلف عن الفتوى. لان  
الفتوى ليس ليس فيها اجزاء تعطي الحكم - 00:26:29

وتذهب تقول الحكم كذا. اقوال العلماء كذا حكم الله في المسألة كذا او حكمي في المسألة كذا اما القضاء فيه فيه فيه دخول للحبس  
في اعطاء للحقوق فيه فصل للمنازعات. هذا الفرق بين - 00:26:52

بين الفتوى وبين القضاء. وقلنا ان هذه مهمة الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام هذه المهمة هي مهمة الانبياء والرسل يعني من كان  
من جعله الله قاضيا فقد اوصله الى منزلة عالية - 00:27:14

من منازل العلم فينبغي ان يتقي الله فيها لانه اذا جاره فانه سيكون من اهل النار اذا جار في الحكم سيكون من اهل النار ثم قال وهو  
فرض كفاية كالامامة - 00:27:41

يعني هذا المنصب او هذا هذه المنزلة يفرض كفاية اذا كان هناك اناس في قرية او في هجرة اه او في مدينة او في اقليم فلا بد ان  
يعينوا شخصا - 00:28:01

يتولى القضاء يكفي انه يحفظ القرآن كله او كثيرا من ويعرف الاحكام الشرعية ويعرف الحدود ويكون عنده تقوى ووراء فيكون  
قاضيا يكون قاضيا ولهذا قال كالامامة. يعني منصب كالامامة الان يصلي بالناس القارئ او الحافظ - 00:28:18

من كان عالي من بالسنة. ولهذا قال هو هي كالامامة وهو فرض كفاية كالامامة يعني اذا تولى احد الناس الذين عندهم علم وتقوى هنا سقط الائم عن الباقيين اما اذا لم يعينوا عليهم قاضيا فانهم يأثمون - [00:28:46](#)

اذا لم يعينوا عليهم قاضيا فقد وقعوا في الائم لان من سيحكم بين الخصوم من سيوزع الميراث آآ من آآ سيعطي الحقوق لاهلها هو القاضي قال فينصب الامام فينصب الامام بكل اقليم قاضيا - [00:29:13](#)

ويختار افضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى لابد للامام او الحاكم او ولي الامر ان ينصب القضاة ويوزعهم في في الاقاليم وفي المدن وفي المحافظات. يعني يضع في الشمال - [00:29:41](#)

قاضيا او اثنين وفي الجنوب قاضيا او اثنين وهكذا هذا معنا بكل اقليم قاضيا. اما اذا كانت الاقاليم كثيرة والناس كثيرون فانه يضع في الاقليم الواحد اكثر من قاضي آآ لان منصب القضاء يشبه منصب الامام. لان فيه آآ فيه سلطة - [00:30:07](#)

منصب القضاء فيه سلطة. فيه امر وفيه نهي فهو يشبه منصب الحاكم او ولي الامر او الرئيس فينصب الامام بكل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجد يعني لا يختار المتساهل - [00:30:35](#)

او قليل الدين اه او المتعلق بالفجور او المتعلق آآ بالنساء او الذي يحب شرب المسكر هذا لا ليس عنده ورع وليس عنده تقوى يقول افضل من يجد علما وورى عن - [00:30:56](#)

ويأمره بالتقوى لابد ان توجد فيه هذه الصفات العلم والورع والتقوى وتحري العدل والعلم هذا يكون بحفظ القرآن والسنة النبوية وفهم اه مأخذ الاحكام ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة الراجح من المرجوح ونحو ذلك - [00:31:20](#)

وورى عن ما هو الورع الوراء يعني اذا وجد طريقا اه الى الحرام اه ووسيلته مباحة فانه لا يقترب منه لا يقترب من الامور المتشابهة او الملتبسة انما يبتعد عنها لماذا؟ لانه سيسقط من اعين الناس - [00:31:45](#)

اذا فعل هذه الامور التي فيها اشتباه او فيها ميل الى الحلال والحرام وتلبس بها او اخذ بها فانه يسقط من عيون الناس الله هو الذي يسقطه من عيون الناس - [00:32:14](#)

هذا ليس عنده ورع مثل الذي يخرج مع النساء او يسهر مع النساء او يدخل الاطفال اه او الصبيان عنده اه يتلذذ بالنظر اليهم ونحو ذلك من الامور المشتبهة او الذي يتساهل فيها كثير من الناس - [00:32:32](#)

هذا ليس عنده وراء وهذه من الامور العظيمة التي عمت وطمت الان هذه من الامور العظيمة التي عمت وطمت وهي التساهل بالامور المشتبهة او الامور التي فيها ميل الى الحلال او الى الامور التي - [00:32:53](#)

اه اجازها او رخص فيها بعض العلماء ويختار افضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى ما معنى التقوى؟ يعني ان يخاف من الجليل ويعمل بالتنزيل ويستعد ليوم الرحيل ويرضى بالقليل. هذا هو هذه هي التقوى - [00:33:22](#)

التقوى الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والرضا بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل من طبق هذه الامور الاربع فانه من المتقين ثم اه بعد ذلك قال والعدل هذا حتى يكون يكون في النظر يكون في آآ - [00:33:46](#)

الامور اليسيرة لابد ان يكون في الامور اليسيرة والامور العظيمة لابد للانسان ان يكون متحريا للعدل لانه اذا مال في حكمه فان الله سبحانه وتعالى يسخط عليه يبعده عن رحمته - [00:34:15](#)

وقد اه يعاقبه بالختم على قلبه لانه اغضب الله تعالى. ثم قال اقرأ يا اخي يوسف وتفيد نعم شيخ انت قال المصطلح رحمه الله تعالى وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة - [00:34:43](#)

واخذ الحق ودفعه الى ربه والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقت ووقف عمله ليجرى على شرطه وغير ذلك ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وخاصة في احدهما او فيهما - [00:35:12](#)

كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلمًا مجتهدًا ولو في مذهب امامه وان حكم اثنان وان حكم حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه - [00:35:33](#)

حكم من ولاه امام او نائبه وسنة كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا اه الان انتقل اه ابن بلبان رحمة الله عليه.



انتقل ابن رحمة الله عليه الى مسألة - 00:35:57

آآ الولاية عند القاضي او ما يسمى اه الامور التي يجوز للقاضي ان يفعلها او ان يحكم بها قال وتفيد ولاية حكم عامة اصل الحكومة  
واخذ الحق ودفعه ودفعه الى ربه يعني ان القاضي - 00:36:22

آآ يجوز له ان ينظر في الامور التي يفصل فيها بين المتخاصمين او المتخاصمين وكذلك اه سماع الدعاوى يأتيه يأتيه اناس ويدعون  
على اناس وينظر في هذه الدعاوى وينظر في البينات والشهود - 00:36:51

وقد يبقى شهر كاملا يقلب هذه المسألة او هذه الدعوة او هذه المشكلة التي حصلت في الارض او حصلت في عند هذه المرأة  
وهذا الرجل او او في هذه القرية - 00:37:19

ينظر فيها ليفصل بعد ذلك في هذه الخصومات بين الناس يعني ينهي هذا الخلاف. معنى فصل الحكومة التي قادها هنا الشيخ قال  
فصل الحكومة فصل الحكومة يعني ينهي هذا الخلاف. لا يجوز للقاضي ان يغلق القضية - 00:37:38

وهو لم ينهي هذا الخلاف فصل الحكومة يعني الخلاف انتهى اما ان آآ يأخذ الحق من هذا الظالم ويعطيه المظلوم او ان يحبس هذا  
الظالم حتى يأتي بالحقوق التي عليت - 00:38:04

وان رضي هذا المظلوم او هذا المدعى عليه هذا المدعى علي رضي بالصلح والصلح خير واخذ الحق ودفعه الى ربه. يعني المظلوم.  
اخذ الحق ودفعه الى ربه يعني صاحب الحق - 00:38:25

الذي هو المظلوم او هو المدعي وعنده بينة او عنده شهود ثم قال النظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقف عمله ليجري  
على شرطه وغير ذلك يعني من الامور التي يتولاها القاضي - 00:38:48

انه ينظر في امور القصر الذين ليس لهم راعي او ليس لهم ولي القصر الاطفال او الصبيان الصغار او اليتامى الذين لا اباء لهم  
واذا كان هؤلاء اليتام عندهم اموال - 00:39:13

فيجعل لها اذا كان هؤلاء اليتام عندهم اموال فيجعل لهم يجعل لهم آآ على تلك الاموال يعني مسئولوا عن تلك الاموال ينميها و  
يحفظها لهم وهذه مهمة القاضي لان اموال اليتامى يطمع فيها - 00:39:35

يطمع فيها يودي يوكل عليها انسانا من اهل العدل ومن اهل التقوى يحفظ هذه الاموال وينميها لهم وايضا ينظر في الاوقاف كما قال  
الشيخ هنا ينظر في الاوقاف وآآ ينظر الى الاماكن التي فيها وقف - 00:40:05

واندثرت ما معنى اندثرت يعني خفيت معالمها تجد ان هناك آآ وقفا من مئة سنة معطل او من خمسين سنة لماذا؟ اندثر اندثر بسبب  
الاهمال وبسبب عدم اشراف اهله علي. يعني هذا - 00:40:33

هذه الارض كانت وقف على مدرسة او هذه الارض كانت كانت وقف على جمعية خيرية او هذه الارض كانت وقف آآ لمساعدة الشباب  
على الزواج او هذا هذه ونحو ذلك من - 00:41:00

من الاوقاف المعروفة المعروفة. او مدرسة لتحفيظ القرآن. او مدرسة لتعليم السنة لكنها اندثرت لماذا اندثرت بسبب الاهمال وبسبب  
عاد بالاشراف عليها ما هي مهمة القاضي؟ مهمة القاضي الان ان ينظر في هذه الاوقات وان - 00:41:20

آآ يحييها من جديد ويجعل لها مشرفين ويجعل الدهر آآ من آآ يتولى الصرف عليها ويجعل عليها آآ معلما او يجعل عليها مشرفا يدير  
شؤونها لان هذه امانة ومن الذي يتولى هذه الامانة؟ - 00:41:46

اذا لم يكن القاضي اهلا لها من الذي يتولاها لا لا شك انه القاضي والان الحمد لله في كل الدول في كل الدول الاسلامية عندنا ما يسمى  
بهيئة الاوقاف او ادارة الاوقاف - 00:42:12

موجودة في جميع الدول الاسلامية. هيئة الاوقاف او ادارة الاوقاف هذي تبحث عن الاوقاف المعطلة او الاوقاف الضعيفة تحييها من  
جديد تنظمها وهذا من فضل الله تعالى وكذلك ينظر في شؤون - 00:42:29

في شؤون الامامة والخطابة والفتوى والتدريس هذي مهمة القاضي ان ينظم الفتوى يعني يضع مثلا في كل آآ حي او في كل منطقة  
شخصا من اهل العلم يفتي الناس لانه من الصعوبة ان الناس كلهم في القرية او بالمدينة - 00:42:51

يذهبون الى القاضي اذا كانت هذه القرية فيها مثلا عشرة الف وعندنا ثلاثة الاف يريدون فتاوى كيف سيستقبلهم القاضي لابد ان يعين يعين اناسا من اهل العلم والفضل يتولون الفتوى في امكانهم - [00:43:16](#)

بتوكيل من القواضي وكذلك التدريس العلوم تدريس الكتب تدريس القرآن هذه ينظمها القاضي الان اختلف الوضع اصبحت هذه لا تسند الى القاضي. هذا كان قديما موجودا. انا اذكر الان ان هذا كان موجودا - [00:43:36](#)

وربما الى اليوم وفي بعض الدول مثل الجزائر والمغرب ان القاضي واليمن كذلك ان القاضي هو الذي يتولى هذه المسؤولية لكن في بعض الدول او في بعض الاقاليم انها تسند الى مؤسسة او - [00:43:59](#)

الى ادارة الشؤون الدينية او الى اه ما يسمى شئون التدريس او شؤون اه التعليم او شؤون الفتوى كل بلد لها مسمى قال ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل - [00:44:17](#)

وخاصا في احدهما او فيهما اه الان انتقل ابن بلبه رحمة الله عليه الى مسألة الى مسألة عموم النظر ما معنى هذا يعني ان ينظر في الامور التي تحتاج الى اشراف او نظر سريع او حسم - [00:44:39](#)

ويجوز ان يوديه عموم النظر في عموم العمل وخاصة في احدهما او فيهما يعني ان هذا الحاكم او الرئيس اه اه يولي هذا القاضي آآ النظر في الامور التي تحتاج الى حسم في الحال - [00:45:07](#)

مثل امور الاوقاف والامور اه التي ذكرناها قبل قليل ذكرناها قبل قليل وهي الخطابة والفتوى والتدريس والنظر في الاوقاف هذه اه من مهام القاضي او يوكل الامام فيها قاضيا يعني في جميع الاعمال التي في البلد. يقول مثلا الامام انت وكيلي - [00:45:29](#)

في هذا البلد في الفتوى في الحكم في ادخال السجن في اخراج من السجن في اه ويجوز ان يوزعه عموم النظر. الحاكم يعني يجوز ان يوديه عموم النظر في عموم العمل - [00:46:03](#)

يقول انت نائب عني في جميع الامور يعني توقع عني في جميع الامور فانت نائب عني بخصوص العمل وفي عموم العمل. واضحة ان شاء الله اقرأ يا اخي يوسف وشرط - [00:46:19](#)

الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى وشنطك كون قاض بالغ عاقل ذكرا حرا. مسلما عدلا سميعا بصيرا. متكلما مجتهدا ولو في مذهب مذهب امامه وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم - [00:46:37](#)

حكم من ولاه امام او نائبه وسنة كونه قويا بلا عنف لنا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه القضاء وهو النعش - [00:47:05](#)

اه انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة الشروط التي لا بد ان تتوفر في القاضي هناك مجموعة من الصفات لا بد ان تتوفر في القاضي ان بالغ ما يكون القضاء هذا آآ يتولاه - [00:47:28](#)

آآ صغير السن لابد ان يكون بالغاً. يعني ثمنطعش فهذا ووجد وجد في في العالم الاسلامي في دمشق والعراق من تولى القضاء وعمره عمره آآ عشرون سنة ثم قال ذكرا. ما معنى ذكرا؟ يعني ان المرأة - [00:47:49](#)

لا تكون قاضية لانها ضعيفة المرأة ضعيفة فلا تصلحوا للقضاء بالغ عاقل ما يكون مجنون او معتوه او سفيه بالغ عاقل اذا ذكرا حر يعني ما يكون عبدا او مملوكا - [00:48:10](#)

ان المملوك لا يملك نفسه فكيف يحكم بين الناس حرا مسلما يعني القاضي لا يكون كابرا عدلا لا يكون معروفا بالظلم كما في قصة الحجاج الثقفي الحجاج الثقفي كان ظالما وكان سفاكا - [00:48:32](#)

ولم يكن في قلبه رحمة فلا يجوز ان يكون آآ قاضيا او اميرا او هذا لا يصلح سميعا بصيرا جميعا اما اذا كان فاقد السمع او فاقد البصر السمع وفاقد البصر - [00:48:57](#)

وهذي فيها خلاف نذكرها بعد قليل اه آآ ان يكون سميعا حتى يسمع الخصوم ويسمع الدعاوى. وان يكون بصيرا يعني لو كان اعمى هل يجوز ان يتولى القضاء؟ اذا كان اعمى - [00:49:19](#)

ايا كان اعمى هل يجوز ان يتولى القضاء نعم يجوز ان يتولى القضاء لكن اذا وجد بصير البصير افضل يجوز للاعمى ان يتولى القضاء

وهذا بناء على القاعدة الاصولية وهي قاعدة - 00:49:43

قاعدة السنة الفعلية صلى الله عليه وسلم آآ كان اذا سافر خارج المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر خارج المدينة يولي ابن ام مكتوم رضي الله عنه - 00:50:06

وكان كثيفا يقول له احكم بين الناس واقض بينهم الى حين يعود هذا عند الحاجة عند الحاجة. اما اذا كان هناك اه فقيه وعالم مبصر فهو اولى اولى من هذا الكفيف او الاعمى - 00:50:28

آآ وليس معنى هذا اننا لا نولي الكثير لكن تولية الكفيف قد يكون فيها اه بعض القصور بعض الكسور لانه لا يرى الخصوم. لا يرى الخصوم يسبق لكن لا لا يدري اين الظالم والمظلوم - 00:50:54

لابد ان يكون مبصرا ليلاحظ نلاحظ الناس بعينه ثم قال ان يكون متكلم ما معنى متكلم ما معنى ان يكون القاضي متكلم ما معنى لا يكون لا يكون لا يكون اخرسا الاخرس اه هو الذي لا يستطيع الكلام. لا يستطيع ان يتكلم - 00:51:16

يعني يبين ما في نفسه من العلم ومن المعاني ثم قال ان يكون مجتهدا ما معنى مجتهدا يعني ان يقيس ويستطيع ان يعرف المسائل التي فيها النص والمسائل التي ليس فيها نص - 00:51:50

وآآ ومعنى هذا الا يكون مقلدا الا يكون مقلدا القاضي يا مشايخ القاضي لا يكون مقلدا لا يصلح ان يكون القاضي مقلدا. يعني يقلد غيره القاضي هو اسمه قاضي ما معنى قاضي؟ يعني يقضي - 00:52:11

فكيف نقول هو قاضي ويقلد الذي يقلد هو العامي الذي يقلد هو العام اما القاضي فانه مجتهد يعني يعرف المنصوص عليه ويعرف الامور المختلف فيها والامور الاجتهادية وآآ اضعف الايمان ان يعرف الفروع - 00:52:35

في هذا الذي هو يحكم به. يعني يعرف الراجح ويعرف المرجوح ونحو ذلك قال وان حكم اثنان بينهما رجلا وان اثنان بينهما رجلا سنة كونه قويا بلا عنف يعني اذا اختار - 00:53:05

اذا اختار الخصمان من يقضي بينهما فلا بد ان يكون هذا الذي يقضي بينهما لابد ان يكون قويا. ما معنى قويا يعني الا يكون ضعيفا لا يكون ضعيفا او يمكن الضحك عليه او يمكن استغفاله - 00:53:26

او يمكن الاحتياال عليه فلا بد ان يكون قويا بلا عنف يعني بلا عنف يعني الا يكون ظالما والقوي هو الذي يعطي الضعيف حقه ويعطي المظلوم يعطي المظلوم ما يستحق من العقوبة. هذا معنى قويا - 00:53:54

هذا معنى قويا سن كونه قويا بلا عنف لان هذا الظالم اه اذا وجد القاضي ضعيفا فانه سيجد فرصة الحيلة عليه اما اذا وجده قويا فانه لا يستطيع ان يتلاعب او يحتاد عليه - 00:54:18

ثم قال ان يكون حليما ان يكون ان لينا بلا ضعف. ما معنى لينا بلا ضعف ان يكون لينا بلا ضعف يعني ان يكون عنده حل لكن ليس لدرجة - 00:54:42

لدرجة التبسط. ان يتجرأ عليه الخصوم لينا بلا ضعف لينا بالاضاف يعني ان يكون قويا وحليما في نفس الوقت وآآ بعد ذلك قال متأنيا عفيفا متأنيا عفيفا. ما معنى متأنيا - 00:55:05

يعني لا يتسرع في اطلاق في اطلاق الاحكام يعني يسمع الدعوة ويحكم مباشرة هذا لا يجوز لان هذه عجلة والقاضي لا يكون متعجلا ولا حظوا الذي اه يتدبر منكم في هذه المعاني والاوصاف كلها - 00:55:34

تجدون انها تعود الى صفتين صفتين وهي صفة العقل يعني يكون عنده عقل قزير عقده آآ كامل وعنده تقوى. اذا وجدت التقوى ووجد العقل الكامل العقل يعني التأنى والحلم - 00:55:58

اه كذلك القوة في الحق هذي اسمها العقل الكامل فكل هذه الاوصاف او الصفات التي ذكرها تعود الى صفتين كمال العقل والتقوى لكن العلماء يفرعون حتى يوضحون للناس ان يكون - 00:56:21

متأنيا عفيفا يعني لا يطلبوا اموالا من الناس لا يطلب اموالا من الناس يقول انا احكم بينكم بشرط ان تعطوني عشرة الاف او خمسة الاف او عشرين الف كما يفعل بعض القضاة الظلمة - 00:56:42



يقول اذا اردت ان احكم لك في هذه القضية اعطني مليون او خمس مئة الف او اعطني اثنين مليون وجد هذا ان بعض القضاة يطلب رشوة اذا اردت ان احكم لك ضد خصمك - [00:57:03](#)

فاعطني اثنين مليون. اعطني خمسة مليون وللأسف ان هذا موجود لكن لا نقول انه عام يعني يوجد هذا ويوجد غيره من الصفات الطيبة اه اقرأ يا اخ منذر وعليه العدل - [00:57:23](#)

نعم شيخنا وعليه العدل قال رحمه الله وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول وعليه وحرمة القضاء وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس - [00:57:51](#)

او برد مؤلم او حر مزعج وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه. قبل ولايته ولا حكومة له آآ انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى فرع فقهي جديد - [00:58:15](#)

يتعلق يا معاشر الاحبة مسألة ما يجب عليه حال الفصل بين الخصوم. وهي مسألة مهمة. يعني نحن الان في مجلس الحكم نحن الان في مجلس الحكم في قاعة القضاء او في مجلس القضاء - [00:58:38](#)

فماذا يفعل القاضي كيف يبدأ وكيف ينتهي قال وعليه العدل بين متحاكمين يعني يأتي بالمدعي والمدعى عليه ويعدل بينهما في اللفظ واللفظ يعني ما ينظر في المدعي عشر دقائق وينظر في المدعى عليه دقيقتين - [00:59:05](#)

اسمع من هذا جيدا ويسمع من هذا جيدا في لفظه ما معنى لفظه؟ يعني يكلم المدعي دقيقة ويكلم المدعى عليه نصف ساعة هذا ليس من العدل هذا ليس من العدل - [00:59:31](#)

عليه ان في اللفظ واللفظ والمجلس والمجلس يعني ان يجلس هذا وان يجلس هذا واحد على اليمين وواحد على اليسار او واحد او يكون آآ متجاورين في هيئة واحدة في مجلس واحد - [00:59:53](#)

والدخول عليه والدخول عليه يعني ما يرحب بهذا وهذا لا يرحب به او يسلم على هذا وهذا لا يسلم عليه او هذا يدخله بعد هذا بنصف ساعة. هذا ليس من العدل - [01:00:22](#)

يدخلان معا ويخرجان معا قال وحرمة القضاء وهو غضبان كثيرا لا يحل للقاضي ان يحكم في مجلس القضاء وهو غضبان يعني اختلف ما زوجته وجاء الى المجلس وهو وهو غضبان او اختلف مع جاره او مع ولده - [01:00:38](#)

او مع رئيسه في العمل ونحو ذلك وحرمة القضاء وهو غضبان كثيرا هذي واضحة او حاقن او حاقن يعني يريد ان يذهب الى الخلاء لا يجوز او في شدة جوع - [01:01:14](#)

او عطش لماذا؟ لانه يكون مشغول البال. مشغول الخاطر كلها هذه تدل على تشوش الذهن العطش الجوع والذهاب الى الخلاء والغضب كلها تجعل صاحبها مشوش الذهن اه وقال ايضا او هم - [01:01:37](#)

او هم او ملل او كسد او نعاس او برد يعني كلها يقصد آآ من اطلاقها ان يكون هادئا ومستريحا ومستعدا للنظر في هذه الدعوة قد يقول بعض الناس لماذا هذا التفصيل الزائد - [01:02:05](#)

لماذا هذا التفصيل؟ حتى يعرف الناس متى يجلسون عند القاضي ومتى لا يجلسون عندهم ثم انه يقصد بها ايضا آآ معرفة من يؤخذ برأيه من القضاة ومن لا يؤخذ برأيه. اذا كان القاضي مشوشا حزين - [01:02:44](#)

او مهموم فان المسألة لا لا تعرض علي. لا تعرض علي هذه المسألة وايضا وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته يعني لا يجوز له وهذه تكلمنا عنها قبل قال لا يجوز له ان يأخذ مالا من احد - [01:03:07](#)

من اجل ان له وانا آآ يجوز له ايضا اه ان آآ يأخذ هدية من انسان لم يكن يهديه من قبل هذا لا يجوز له يعني اذا اراد مثلا عليه قضية جاء هذا المدعي واهده - [01:03:34](#)

اهده هدية ولم يكن هذا المدعي يهديه من قبل وهنا يحرم اخذ اخذ هذه الهدية لماذا؟ لان الهدية هذه رشوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول - [01:04:05](#)

قال ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته اه لو تذكر يا اخ منذر الاخوة برقم الصفحة الذين دخلوا متأخرين

ويريدون معرفة رقم الصفحة نعم شيخ رقم الصفحة مئتين واثنين وستون - 01:04:24

لهم في القناة وده اه ما هي الامور التي اه لا يجوز للقاضي ان ينظر فيها ما هي الامور التي لا يجوز للقاضي ان ينظر فيها لأنه قد يكون في هذه الحالة - 01:04:52

اه غير حاكم بالعدل. غير حاكم بالعدل ذكرها الشيخ قال ولا ينفذ حكمه على عدوه على عدوي لان هذا العدو لم يعدل معه هو عدو اسمه عدو فكيف يحكم له بالحق - 01:05:14

او يحكم له بالعدل وقد ينتقم منه في هذا المجلس جاءه عدو في المجلس في قضية من القضايا وهذا كان بينه وبين القاضي خلاف طويل وكبير ما حكم القاضي ضد هذا العدو لا يؤخذ به - 01:05:35

لا يؤخذ به ولا لنفسه ما معنى لنفسه يعني ما يحكم لنفسه مع خصم اخر جاء ليأخذ الحق من القاضي سيحكم القاضي لنفسه. هذا ظلم طيب ماذا نفعل الان؟ اذا القاضي اختلف مع انسان - 01:05:56

والقاضي طرف في القضية. ماذا نفعل ماذا نفعل يحال القاضي الى قاضي اخر ليحكم ليحكم بموضوعه مع خصمه. اما هو يحكم لنفسه هذا لا يجوز ولماذا تقبل شهادتك يعني زوجته - 01:06:18

زوجته جاءت في مجلس القضاء ابنه جاء في مجلس القضاء ابوه جاء لمجلس القضاء. امه جاءت لمجلس القضاء اخته جاءت لمجلس القضاء لا يجوز ان يحكم لهم اه على خصومهم لا يجوز هذا - 01:06:45

لانه لان هذه تدخل فيها العوام هذه تدخل فيها العواطف هذا الشيخ آآ ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهممة لزمه احضاره الا غير برزة توكل كمريض ونحوه - 01:07:11

ما المقصود هنا؟ يعني اذا آآ اقام الخصم الدعوة على على شخص معين آآ في البلد اه بشيء له قيمة اه يجب على القاضي يطلب الحضور هذا المدعى عليه اه فان رفض فيرسل اليه من يحضره بالقوة - 01:07:40

لان هذا من الواجبات ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهممة يعني شيء ثمين او غالي لا بد هنا من احضار هذا الانسان الخصم اه الذي اخذ هذا الشيء وله قيمة - 01:08:15

او يحظر يعني يكلف من يحضر هذا الانسان الذي استعدى على ذلك الماء هذا معنى هذا الفرع ومن استعداه على خصم في البلد الذي ما هو احضاره الا غير برزة - 01:08:42

توكل كمريض يعني اذا كان المدعى عليه اه لا يمكنه الحضور مثل امرأة او فتاة او بنت لا تستطيع الحضور. يعني شابة يعني ليس من عاداتها انها تذهب هنا لا يحظر هذه الفتاة او الشابة او - 01:09:05

لكن يطلب من آآ يطلب منها ان توكل نقل احدا من اهلها لينوب عنها وكذلك قد يكون هذا الخصم مريضا في المستشفى او مقعدا وهنا يقوم القاضي ويرسل له من - 01:09:29

يأتيه في مكانه في المستشفى او في المكان الذي هو بعيد عنهم ثم قال وان وجب يمين ارسل من يحلفهما يعني اذا وجبت اليمين على هذا الخصم ولا يستطيع هذا الخصم الحضور - 01:09:51

يذهب القاضي ويرسل يأمر القاضي ويرسل من يذهب الى الى آآ هذين الخصمين يحلف يحلفهما يعني اذا لم تكن هناك بينة منذر وشرط احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل وشرط كونه مدع ومنكر جائزة التصرف وتحرير الدعوة - 01:10:20

وعلمه مدعى به الا فيما نصحه مجهولا كوصية عقدا ذكر شروطه او ووارفا ذكر سببه او محلا باحد النقيدين قومه بالآخر او بهما فابي فبايهما شاء اه بالنسبة آآ مسألة هنا الان آآ ما يتعلق بالدعوة مسألة ما يتعلق بالدعوة - 01:10:48

وشرط كوني مدع جائزة تصرف ومنكر جائزة التصرف وتحرير الدعوة هذه مسألة مهمة الان انتقد انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة مسألة صحة الدعوة وتحرير الدعوة يعني اه هذه الدعوة - 01:11:27

اما ان تكون من مدعي يعني الخصومة هذي تكون من مدعي ومن مدعى عليه من هو المدعي كيف نعرف المدعي يا مشايخ المدعي قال العلماء المدعي الذي اذا آآ من هو المدعي؟ نسمع من الاخوة اذا كان عندهم مشاركة - 01:11:51

المدعي من هو المدعي يا اخ محمد؟ تفضل السلام عليكم حياك الله تفضل يا تفضل حياك الله يا اخ محمد هذا المشتكي يا شيخ ولا المشتكي احسنت. من يضيف على هذا - [01:12:25](#)

اه من عنده اضافة المدعي هو المشتكي المدعي هو المشتكي. الفقهاء يذكرون قيда مهما قالوا المدعي هو الذي اذا سكت ترك والمدعى عليه الذي اذا سكت لم يترك هذا هو الفرق بينهما - [01:12:52](#)

هو الفرق بين سيأتي معناه في الامثلة بعد قليل سكت ترك اذا سكت ترك هذا مدعي اما اذا سكت لم يترك هذا المدعى عليه هذا المدعى علي فلا بد هنا ان يكون آآ هذا المدعي والمدعي عليه - [01:13:21](#)

اه ان يكون اه بالغين وعاقلين كما اشار هنا كما اشار الشيخ وايضا ان يكون من اهل اه التمييز والمعرفة وتحرير الدعوة وعلم به الا فيما مجهولا يعني بالنسبة لتحرير الدعوة هنا التي اشار اليها الشيخ ابن بلبان - [01:13:52](#)

قال وشرط كونه مدع ومنكر جائز للتصرف وتحرير الدعوى وعلم به الا فيما نصحه مجهولا. هذي العبارة غامضة. العبارة غامضة وتحتاج الى توضيح. يعني انه يشترط بالنسبة لتحرير الدعوة آآ ان يبين الشيء الذي يدعي. انت يا ايها الخصم الذي - [01:14:27](#)

تدعي على خصمك لنا هذه الدعوة التي ان تطلبها حررها لنا يعني بينها ووضحها فصلها اذكر آآ ما تتضمن هذه آآ الدعوة لا يكفي تقول انا والله اطلب من هذا الرجل - [01:14:55](#)

اطلب من هذه المرأة كذا لا بد ان تحرر الدعوة يقول انا انا دعواي تتعلق بالزواج. انا دعواي تتعلق اختلاس مال من بيتي. انا دعواي تتعلق اه هذه المرأة التي - [01:15:19](#)

كانت كذا وكذا وكذا او هذا الجار الذي هذا ابنائي لابد ان يحرروا الدعوة ولهذا الفقهاء يقولون لا تقبل الدعوة الا محررة لا تقبل الدعوة الا محررة. ما معنى محررة - [01:15:41](#)

يعني يبينها يفصلها يوضحها الكلام المجمل لا يصح هنا في القضاء الكلام المجمل الدعاوى ممنوع يقول انا الدعوة عندي ما متعلقة بزواج ابنتي بالمال الذي اختلس مني الجار الذي اذى ابنائي - [01:16:00](#)

بهذه المرأة التي آآ اذت بناتي. يوضح هذه الدعوة هذا معناه تحرير الدعوة ثم قال علم مدعى به الا فيما نصحه مجهولا كوصية يعني انه آآ لا بد في صحة الدعوة ان يكون المدعى به - [01:16:27](#)

معلوم المقدار ومعلوم الصفة مثل لا يقول آآ ادعي عليه دراهم او دنانير او جنيهات اه او ادعي عليه كمية من البر او كمية من الدقيق او اخذ مني كمية من - [01:16:53](#)

في اغنامي هذا لا يجوز هذا لابد ان يوضح لابد ان نوضح يعني يعرف المقدار يعرف الصفة يعرف وهذا تكلمنا عنها المدعى به ما هو؟ هل هو مال هذا هو ملح هل هو ذهب - [01:17:24](#)

هل هو الدقيقة هل هو ملابس للبهاءم ونحو ذلك. هذا المدعى به المدعى به لابد ان يبين لا يكون مجهولا آآ قال آآ الا فيما نصحه مجهولا كوصي الوصية هذه ذكرها عرضا هنا. الوصية تصح في المجهول - [01:17:46](#)

لانه تبرأ وقال فان ادعى عقدا ذكر شروطه اذا قال انا بيني وبينها الرجل عقد واخذنا هذا العقد. طيب العقد هذا ما شروطه؟ ما صفته ما اه البنود التي تضمنها هذا العقد لا تقول بيني وبين هذا الرجل عقد - [01:18:16](#)

اذكر صفة هذا العقد تفصيله اه بنوده الشروط التي في الالتزامات التي لك وعليك تم بعد ذلك القاضي ينظر ينظر في هذه الدعوة في الشروط ويذكر في الصفات ثم قال او ووارثا ذكر سببه - [01:18:42](#)

هذا ايضا تفسير يسمى الان هذي جملة تفسيرية ما معنى جملة هذي جملة تفسيرية جملة تفسيرية يعني تبين ما قبلها لانه ذكر قبلها وشرط كون مدع ومنكر جائز للتصرف ثم قال - [01:19:05](#)

او وارثا ذكر سببه يعني اذا ادعى مالا او ارثا فلا بد ان نذكر سبب هذا الارث بسبب نكاح او بسبب نسب او بسبب ضاعوا بسبب اه ومقدار هذا الارث ونحو ذلك من البيان والتفصيل ثم قال او - [01:19:28](#)

اه محلل او محلا باحد النقيدين او محلل في احد النقيدين قومه بالاخر او بهما وبابي ما شاء. يعني اذا ادعى على الاخر شيئا مزين

بالتقدين يعني مثلا سيف عليه ذهب سيف عليه فضة - 01:19:57

عليه لؤلؤ او بندقية عليها ذهب ونحو ذلك قومه بالآخر ذكر ذكر ما يقوم به بالذهب او بالفضة او بالالماس هذا امثلة فقط والا

اصطفاة كثيرة ثم قال واذا حررها فان اقر الخصم حكم عليه بسؤال - 01:20:30

وان انكر ولا بينة وقوله بيمينك قال هنا يعني اذا ذكر كل واحد المدعي والمدعى عليه الصفات وآ كذلك البيان القاضي هنا المدعي

المدعى عليه. ما تقول في هذه الدعوة يا فلان يا زيد يا عمر - 01:20:59

ما تقول في الدعوة هذي؟ انت الان سمعت خصمك سمعت دعوة خصمك ماذا تقول في هذه الدعوة قال والله انا اقر بهذه الدعوة.

وهذا الرجل صادق وهنا يحكم الشيخ او القاضي - 01:21:30

وتنتهي القضية بهذا تنتهي القضية لانه اقر اذا اقر انتاج انتهى مجلس القضاء يعني اختصرنا الحكم اه لكن هذا ليس على اطلاقه ليس

على اطلاقه لانه قد يكون لابد من الانتظار حتى نسمع بقية - 01:21:51

بقية عند المدعى عليه فاذا انكر المدعى عليه هنا نطلب منه ماذا نطلب آ البينة من المدعي نطلب البينة من المدعي يقول اين بينتك

يا من ادعيت على فلان او على خصمك؟ هل عندك بينة - 01:22:23

هل عندك بينة على هذا؟ فاذا لم تكن هناك بينة اليمين على المدعى عليه. يعني يطالب المدعى باقامة البينة فان اقامها طلب الحكم

على خصمه فانه يحكم عليه وان لم يكن هناك بينة وانكر - 01:22:58

انكر هذا المدعى عليه فانه لا يترك لكننا نطلب منه الحلف على هذا الجحود او هذا الانكار هنا نذكر المسألة التي قبل قليل اذا اقر بها

يحكم على يحكم على هذا المدعى عليه - 01:23:27

اما اذا انكر نطلب اليمين على هذا الانكار واذا ابى ان اذا ابى اليمين او ابى الحلف فان القاضي هنا يحكم يحكم بانه امتنع من اليمين

اقرأ يا اخ يوسف ويستحلب - 01:23:54

المصنف رحمه الله تعالى ويستحلف في كل حق ادمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها لا في حق الله كحد وعبادة واليمين

المشروعة بالله وحده او بصفته وبحكم بالبينة بعد التحليف. وشرط في بينة عدالة ظاهرة - 01:24:21

وفي غير عقل نكاح باطلا ايضا وفي مزك معرفة جرح وتعديل ومعرفة حاكم خبرات كبرته الباطنة تقدم بينة جرح ومتى جهل الحاكم

جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما الا رجلا - 01:24:45

ومن ادعى على غائب مسافة قصر مستتر في البلد او ميت او غير مكلف وله بينة وحكم في وحكم بها في غير حق الله تعالى لا تسمع

على غيرهم حتى يحضر او يمتنع - 01:25:13

ولو رفع اليه حكم لا يلزمه نقضه اليوم لينفذه لزمه تنفيذه ويقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق في حق ادمي وفيما حكم

به لينفذه فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر - 01:25:32

اه انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى المسائل او الفروع الفقهية المتعلقة ما يستحدث فيه وما لا يستحذف فيه نطلب الامور التي

نطلب فيها الحلف والامور التي لا نطلب فيها الحليب لاننا توقفنا عند هذه المسألة - 01:25:58

في الفرع الفقهي الاخير وهي مسألة تحرير الدعوة وقلنا اما ان يقر هذا المدعى لي واما ان ينكر واما ان يرفض الحلف. يقول انا لن

احلف انا لن احلف لخصمي هذا الحلف الذي يريده خصمي - 01:26:21

انا لن احذف له لاني مظلوم مثلا. او لان الحق لي الان اتينا الى هذه المسألة وهي مسألة ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه قال

الشيخ هنا يستحذف في كل حق ادمي سوى النكاح - 01:26:44

او سوى نكاح ورجعة ونسب لا في حق الله كحد آ في آ وعبادة يعني اننا نستهدف اه المنكر في حقوق الناس او حقوق اه

المخلوقين اذا لم يكن هناك بينة مع المدعي - 01:27:04

يستثنى من ذلك ماذا؟ يستثنى من ذلك آ مسألة الزواج ومسألة الرجعة يعني ارجعت زوجتي ومسألة النسب هذه هذي لا يجوز يعني

لا تثبت بالنقود فلا بد من اقامة الدليل عليها او الشهود او البينة على من ادعها. يقول ان هذا الرجل والدي. هذه المرأة زوجتي -

والله انها زوجتي ما يكفي هذا الحديث ما يكفي والله ان هذه المرأة زوجتي والله ان هذه ان هذه الطفلة بنتي اه والله ان هذه العائلة هي قبيلتي والله ان هذه المرأة كانت زوجتي وطلقتها - [01:28:07](#)

لا هذا ما يجوز ما يجوز الحلف هنا نقول اعطنا البينة على هذا. اعطنا البينة ولهذا قال يستحلف في كل حق سوى النكاح والرجع والنسب النسب لو قال والله انني انتمي الى عائلة - [01:28:31](#)

ال الشيخ او عائلة محمد ابن عثيمين او عائلة ابن باز رحمة الله عليه ما هذا في المجلس القضاة وفي مجلس الحكم هذا لا يفيد شيئا اعطنا البينة على انك من سلالة ابن باز او من سلالة ابن عثيمين او من سلالة محمد بن عبد الوهاب - [01:28:53](#)

لابد ان تعطينا البينة الدليل اما الحلف هنا لا نأخذ بالحليف وكذلك الرجعة لو قال والله ان هذه كانت زوجتي وطلقتها واريد ارجاعها هذا لا يكفي. الحلف هنا لا يكفي - [01:29:20](#)

اعطنا الدليل ان هذه اولاهي زوجتك او او اعقم الشهود الذين يشهدون انك طلقتها آآ هي زوجتك في الاصل واضح المسألة ان شاء الله كل ما ذكر الشيخ قال - [01:29:40](#)

ونسب ونحو هذا في حق الله كحد في حق لا كحد وعبادة واليمين المشروعة بالله وحده او بصفته بالبينة قال هنا آآ لا يستحلف ايضا في حدود الله حدود الله ما نستهدف فيها - [01:30:03](#)

لماذا؟ لانها مبنية على هذا ستر الله تعالى ولا آآ نستحلف في العبادات ولا نستحذف في العبادات يقول والله انني صليت والله انني حجيت والله انني اه اغتسلت من الجنابة. والله انني - [01:30:34](#)

آآ قضية الصلاة التي في ذمتي. والله انني صمت رمضان هذه لا نستحذف فيها ولا في الحدود ايضا الحدود ايضا لا يستهدف فيها قال واليمين المشروعة بالله وحده او بصفته - [01:30:58](#)

يعني اليمين آآ التي يطلبها القاضي هذي لا بد ان تكون بالله او بصفة من صفاته وتكلمنا عنها بالامس هذه المسألة تكلمنا انا بالامس فلا يجوز الحلف بالكعبة او بالنبي او - [01:31:20](#)

او بحياتي او ونحو ذلك من الامور التي لا يجوز او يحرم الحلف بها. هذه تكلمنا عنها في مجلس الامس اه ما معنى لا يستحلف في حدود الله؟ لا يستحلف في حدود الله - [01:31:46](#)

ما هي الحدود التي لا يستحلف فيها؟ هاي الحدود التي لا يستحلف فيها ما معنى لا يستحلف في حدود الله تعالى يا مشايخ من يعلق على هذا لا يستحذف في حدود الله - [01:32:09](#)

تفضل يا اخ محمد مثلا يا شيخ حد الزنا وحد القتل وكيف وكيف يحلف يقول مثلا انه والله لا لم اقله. تقول له ضروري من بيعة يعني جميل جدا - [01:32:32](#)

والله ان هذه المرأة لم ازني بها. والله اني لم اشرب الخمر. والله لم اذف هذه المرأة. والله لم ازني بهذه المرأة هذا لا يكفي هذا هذا لا يكفي هذا - [01:32:58](#)

هذا الجميل لا يكفي لان هذه الامور لا يستحلف فيها هذي فيها فيها شهود وفيها بينات فيها شهود وفيها بينات نعم قال بعد ذلك ويحكم بالبينة بعد التهليف. لاحظ بالبينة - [01:33:11](#)

نحكم بماذا بالبينة ونحكم بالبينة بعد التحديث يعني اذا حلف هذا المنكر اه لانه لا وجود للبينة عند المدعي وتمت تبرئة تم تبرئة آآ هذا اه المدعى عليه فهنا ثم اقام هو المدعي ثم اقام المدعي بيعة بعد ذلك - [01:33:33](#)

هنا تعاد تعاد الخصومة ويحكم بالبينة احكام بالبينة ولهذا قال ويحكم بالبينة بعد التحليف يعني ان هذه البيعة هي الفيصل بعد اه بعد هذا الحديث وشرط وشرط في بيعة واضحة يا مشايخ هذي ولا فيها لبس - [01:34:11](#)

هذا الفرع الاخير هذا واضح او فيه لبس احيانا اتجاوز بعض المسائل السهلة فانا لا اطيل فيها على انها من الامور الواضحة هل فيها هل فيها اشكال ننتقل الى غيرها. نعم - [01:34:42](#)



في اشكال يا مشايخ قال وشرط في بينة عدالة ظاهرا وفي غير عقد نكاح باطنا وفي مزك معرفته وتعذيب ومعرفة حاكم خبرته اه خبرته الباطنة اه المقصود من هذا الفرع انه لا بد في البينة - [01:35:03](#)

آآ لابد هذا الشاهد الذي يشهد به المدينة ان يكون من اهل العدالة واهل المروءة والا يكون من اهل الكذب او اهل الحيل وكذلك ولهذا قال وفي غير عقد نكاح - [01:35:37](#)

ما معنى عقد النكاح يعني هذا الشاهد في النكاح لا يلزم انه يعرف هذا هذا العريس معرفة تامة من حيث اخلاقه ومروءته وعدله هذه لا علاقة له هو يشهد ان فلان - [01:36:04](#)

هو اصبح زوجا لفلان ما له علاقة بالامور الباطنية مثل الصدق ومثل العدالة والمروءة ليس له علاق هو يقول اشهد ان ان فلان تزوج فلانة هذي التي آآ ولهذا قال وفي غير عقد النكاح باطنا - [01:36:27](#)

يعني تكفي العدالة الظاهرة وهذه المسألة ليست بالاجماع. هذه المسألة ليست بالاجماع. بعض العلماء يعني بعض علماء المذهب الحنبلي الذي صنف ابن بلبان هذا الكتاب على فروعه يقولون لابد ان تكون البينة - [01:36:55](#)

في الظاهر والباطن في الظاهر والباطن ولهذا قال ايضا وفي غير عقد نكاح باطلا ايضا هذه المسألة ليست على اطلاقها وشرط في بينة عدالة ظاهرة وفي غير عقد نكاح باطنا - [01:37:25](#)

يعني بعض الحنابلة يشترطون ايضا عند عقد النكاح المعرفة الظاهرة والباطنة بهذا بهذا الرجل وقلنا هذا ليس على اطلاقه ثم قال وفي مزك وفي مزك معرفة جرح وتعذيب يعني هذا القاضي لا يعرف الشاهد - [01:37:53](#)

وهنا يطلب من يزكي يقول انا لا اعرفك انا لا اعرفك فاعطني من يزكيك وفي مزك معرفة جرح وتعديل هذا الحاكم او القاضي لا يعرف هذا الشاهد الذي جاء يشهد - [01:38:20](#)

آآ هنا يطلب من يزكي هذا الشأن. يقول انت من زكاك انا لا اعرفك وقال معرفة الجرح والتعديل في الشهود يعني هل هو معروف بالكذب؟ هل هو معروف بالنفاق هل معروف - [01:38:45](#)

بالحقيقة لها المعروف بالواصف التي آآ تخل بعدالته هذا معنى الجرح والتعديل وليس معنى هذا انه يشتغل بالجرح والتعديل اثنا عشر شهر في السنة كما يفعل الشباب الان هداهم الله الجرح والتعديل لها مناسبات ولها مواضع - [01:39:02](#)

اما نشتغل بالجرح والتعديل من محرم الى ذي الحجة نجرح العلماء ونجرح الدعاة ونجرح طلبة العلم ونجرح ائمة المساجد ونجرح حتى ابن حجر والنووي جرحوه ابن حجر والنووي رحمة الله عليهما وهما في في القبر - [01:39:26](#)

وهما في قبريهما جرحوهما قالوا هذا كذا وهذا ساقط العدالة وهذا آآ كذا وهذا وهذا انتقاص وعدم احترام للعلماء وعدم معرفة شأن العلماء الذين ضحوا بالغالي والنفيس من اجل ان يوصلوا هذا العلم لنا - [01:39:51](#)

التجريح لاهل العلم والاشتغال الليل والنهار والاسبوع والشهر بهذا الجرح والتعديل هذا ليس من صفات اهل اهل العدالة وليس من صفات طلبة العلم له اوقات. الجرح والتعديل له اوقات. يطلب فيها - [01:40:19](#)

اما ان نجرح الراوي نقول هذا الراوي من قواه ومن ضعفه هذا موضع او اننا نجرح ونعدل هذا الذي جاء آآ يشهد لفلان او لفلانة نقول انت قليل صلاة اصلا. كيف تشهد - [01:40:42](#)

انت معروف بالنفاق والكذب كيف تشهد هذا موضع يحتاج الى الجرح والتعديل. اذا وفي مواضع معينة وليس طول السنة كما يفعل الشباب هداهم الله الان جرحوا جرحوا الناس والعلماء وما تركوا احدا في حالهم. هداهم الله - [01:41:06](#)

اقرأ يا اخو يوسف وتقدم بينة قال المصنف رحمه الله تعالى وتقدم بينة جرح متى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا لا يقبل فيها وفي جرح ونهوهما الا رجلا - [01:41:29](#)

ومن ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت غير مكلف له بينة وحكم بها في غير حق الله تعالى. ولا تسمع على غيرهم متى يحضر او يمتنع - [01:41:59](#)

ولو رفع اليه حكم لا يلزم لا يلزمه نقضه لينفذه لزيمة تنفيذه ويقبل الكتاب قاض الى قاض في كل حق ادمي وفيما حكم به

لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر - [01:42:17](#)

آآ انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى فرع جديد وهو قوله تقدم بينة جرح متى جهد حاكم هذا بينة طلبت تزكية مطلقة يعني اذا تعارض الشاهدي اه جرح ومزك - [01:42:43](#)

جانا انسان وقال هذا الشاهي آآ لا يصلي او ضعيف الديانة وجانا شخص اخر وقال هذا الانسان معروف بالعدالة وبالصدق وبالمروءة فماذا نفعل؟ اذا هنا تعارض تعارض الجرح والتزكية في انسان واحد - [01:43:10](#)

جانا انسان يذمه يذم هذا الشاهد وجانا انسان يثني عليه فماذا نفعل هنا ماذا نفعل نقدم من نقدم بينة من جرحه لماذا نقدم بينة من جرحه؟ لان معه زيادة علم - [01:43:39](#)

معه زيادة لو جاءنا انسان وقال والله هذا الذي شهد في هذه القضية هذا معروف بالصلاح والتقوى وجانا انسان اخر وقال هذا معروف بقلّة الديانة. ومعروف بكثرة الحيل بين الناس - [01:44:04](#)

هنا نأخذ من نأخذ ببينة الذي جرحه هذا يسمى تفسير تفسير يعني فسر لنا هذا فسر لنا هذا التنقيص او مذمة هذا الشخص لماذا سميته وتركت شهادة الآخر لان معه زيادة علم - [01:44:30](#)

الذي زكاه لا يعرفه الذي زكاه في الاول لا يعرفه لو عرفه لما زكى قال فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلق يعني اذا كان الحاكم هذا يعرف عدالة الشاهد - [01:44:57](#)

اه اه لا حاجة لطالب التزكية اما اذا كان لا يعرف عدالة هذا الشاهد فانه لابد ان يطلب مزكيا وهذا تكرار من للمسألة التي مرت معنا قبل قليل. كررها - [01:45:25](#)

من جديد قال ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما الا رجلان مسألة مهمة مسألة التزكية لابد ان يكون لها آآ ان يكون لها رجلان ان يكون رجلين يعني في هذه التزكية - [01:45:45](#)

لابد ان يكون بهذه التزكية يكون لها اكثر من رجل. رجل واحد لا يكفي ولا يقبل فيها وفي جرح الا رجلان يعني رجل واحد لا يكفي في التزكية. والجرح لا يقبل من انسان واحد - [01:46:15](#)

ايضا هذا يسميه العلماء الميزان الذي يكون للجرح والتعديل عند طلب التزكية نريد ان نزكي هذا الانسان فيأتي واحد ويقول هذا الرجل كذاب معروف بالكذب معروف قلة الصلاة وقلة ما يكفي واحد - [01:46:37](#)

لابد ان ايضا نأخذ بشهادتي اخر والتزكية لو جاءنا هذا وقال هذا معروف بالصلاح والتقوى. ايضا لا نأخذ بهذه التزكية لانها من رجل واحد فلا بد ان يكون لاكثر من رجل. نعم يا اخ محمد - [01:46:59](#)

السلام عليكم السلام قال آآ بعد ذلك قال ومن ادعى على شخص مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت او غير مكلف وله بينة سمعت. مسألة مهمة هذي يعني متى نحكم على هذا الغائب؟ ومتى - [01:47:22](#)

اه لا نحكم ادعى على شخص ليس موجودا عندنا في هذه القرية وبهذه المدينة قال والله انا ادعي على شخص في تونس على شخص في المغرب وهو في المملكة الداعية على شخص في اليمن - [01:47:57](#)

الداعي على شخص في اه الجزائر لابد ان تكون الدعوة على شخص موجود في مجلس الحكم لكن اذا كان هذا هذا الخصم ليس حاضرا يعني آآ اذا كان في قريبا من البلد فان القاضي يطلب حضوره. يعني - [01:48:21](#)

مسافة سبعين كيلو او ثمانين كيلو هذا يطلب حضوره ولو عن طريق الشرطة وعن طريق ما يسمى الان بالنيابة العامة يبلغ على جواله او يبلغ على طريق عمله او مدرسته او جامعته - [01:48:54](#)

اه وهنا يحظر اذا كان مسافة قصر اما اذا لم يكن موجودا لا آآ تقام هذه الدعوة الا اذا كان هناك محامي يبلغ ذلك الشخص البعيد هذه آآ هذه الدعوة وهذا يمكن الان في هذا الوقت وفي هذا العصر - [01:49:16](#)

هذا يمكن الان يمكن ويوجد الان ما يسمى بشاشات القضاء عن بعد يعني يحكم له او له وهو في دولة اخرى في دولة اخرى عن طريق شاشات البث التي بالمحاكم - [01:49:49](#)

والان ايضا عن طريق الجوالاات ممكن ان تقابل القاضي عن طريق الجوال او عن طريق الهاتف وانت في بيتك تستطيع ان تلتقي بالقاضي او الحاكم لم تكن حاضرا في البلد - [01:50:09](#)

اذا كان غائبا هذا المدعي يعني غائبا مسافة قصر وتعذر الحضور اقام هذا مدعى آآ عليه اه البيئة هنا القاضي يسمع بينت المدعي اذا كانت آآ مقنعة حكم على ذلك - [01:50:27](#)

على ذلك الغائب ثم قال المختفي يعني المستتر ذكر هنا مسألة المختفي او المستتر المختفي يعني آآ هذا مدعى عليه لكنه مختفي في البلد مختبئ يعني مختفي او مختبئ ليس شرطا ان يكون حيا - [01:50:55](#)

قال انا والله ادعي على زيد من الناس لكن ما وجدنا له اثرا ما وجدنا اردنا احضاره لكن لم نجده فقد يكون هذا المدعى عليه قد يكون آآ مقتديا او ميتا - [01:51:24](#)

قد يكون ميتا اه او يكون المدة عليه هذا مجنونا فهنا ماذا نفعل ماذا نفعل ومن ادعى على شخص مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت او غير مكلف وله بيئة سمعت - [01:51:48](#)

ذكرنا هذا وحكم بها في غير حق الله ولا تسمعوا على غيرهم سيحضر لاحظوا ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر او يمتنع قلنا اذا كان المدة عليه ميتا او غيره مكلف - [01:52:19](#)

هنا في هذه الحالة لابد ان يحكم حتى لا تضيع الحقوق اما في حقوق الله فاننا لا نحكم على الغائب في حقوق العباد نحكم على لابد ان نحكم حتى لو كان المدة عليه غائبا - [01:52:41](#)

هذي بالنسبة لحقوق العباد اما في حقوق الله تعالى فاننا لا نحكم لا نحكم اه عدا الغائب بان هذه لان حقوق حقوق الله تعالى مبنية الستر وليست على الفضيحة والله آآ فلان لم يصم رمضان - [01:53:06](#)

هو غير موجود الان هذا فلان غير موجود هاي والله فلان كذا ولا نحكم عليه بهذا او فلان لا يصلي. طيب اين فلان؟ هذا غير موجود غائب وهنا لا نحكم - [01:53:39](#)

في حقوق الله على الغائب لابد ان يكون موجودا قد يكون معذورا وهكذا وكذلك الميت هذا. انا ادعي على ميت ادعي على ميت في مسألة من المسائل قضية من القضايا - [01:54:01](#)

هذا الميت لا نحكم عليه لانه غير اه غير حافل ولا يستطيع ان يقدم بينته هذا الميت. هذا الميت الذي ادعى عليه فلانة يستطيع ان يقدم بينته طيب ننتقل الان الى مسألة - [01:54:30](#)

لو رفع اليه ولو رفع اليه ولو رفع احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله ولو رفع اليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لازمه لتنفيذه ويقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادعي - [01:54:57](#)

وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر انتقل ابن منبر رحمة الله عليه الى مسألة ما يجب على القاضي اذا رفع اليه حكم - [01:55:19](#)

يعني اذا حكم القاضي بالحكم رفع حكمه الى قاض اخر ان القاضي الاخر ينظر في هذا الحكم اه ان وجده غير دقيق نقضه لماذا اه ينقض هذا الحكم لانه لم يستوف - [01:55:44](#)

يستوفي الشروط الصحيحة يعني اذا ما اذا لم يكن هناك اعتراض عليه فانه ينفذه ولو رفع اليه حكم لا يلزمه نقبه اليوم لازمه تنفيذ اذا كان مستوفيا نفذه اذا لم يكن مستوفيا - [01:56:20](#)

اه انه يمكن هذا الحكم يعني لابد من النظر والتدقيق. المقصود هنا هذي قاعدة قاعدة الحكمة والتعليل هنا التي تكلمنا عنها امس قاعدة اصولية وهي قاعدة الحكمة والتعديل انه اذا رفع قاض - [01:56:54](#)

الى قاض اخر قضية او حكما ووجدها مستوفية للحكم وللشروط نفذها وان لم تكن مستوفية نقضها لماذا ينقض هذه هذا الحكم لان فيه خلل او فيه او عليه اعتراض الان توجد محاكم في الدول اسمها ماذا - [01:57:26](#)

اسمها محكمة النقض اسمها محكمة النقب ومحكمة الاستئناف يعني هذا الحكم يحول من المحكمة العامة الى الى المحكمة الاستئناف

ثم محكمة النقض المحكمة العليا المحكمة العليا هذه هي التي يوقع القضاة على الحكم انه نافذ او غير نافذ - [01:57:54](#)

هذا معنى قول المصنف ولو رفع اليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه قال ويقبل كتاب قاط الى قاط في كل حق ادعي اذا كتب قاط الى قاط اخر - [01:58:38](#)

انه ينظر في هذه الكتابة ويقبلها في كل حق في كل حق من حقوق الادميين والدليل على هذا هي القاعدة الاصولية المتضمنة لي السنة الفعلية كان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:59:02](#)

يكتب الى القضاة والى الامراء ينفذون او ينفذون ما كتب صلى الله عليه وسلم وقع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من احواله في السيرة انه يكتب الى العمال يكتب الى الامراء يكتب الى - [01:59:32](#)

كتاب القاضي الى القاضي. في مسألة الحقوق الدمية هذا اذا كان بينهما مسافة او كان اه او كانت هذه الحقوق متعددة بالادميين الان انتقلنا يا اخ منذر المسألة التي ذكرتني بها سابقا وان قلت - [01:59:59](#)

هناك اه وقلت لك ان هذه ليست موجودة في نسختي اذكرها نعم شيخ معنا. رجعت اليها شيخنا انا وجدتها نعم رجعت اليه لكن آآ ليست آآ نفس المسألة التي آآ سنذهب اليها الان شيخنا - [02:00:28](#)

لا لا ليس الان ليس ليس الان انا قلت لك آآ انها متعلقة بالقسمة متعلقة بالقسمة هي ليست موجودة عندي بالنص في هذه النسخة التي معي نعم وانا قلت هذا سابقا ان هناك بعض - [02:00:59](#)

اه اقصر المختصرات تختلف العبارات من نسخة الى نسخة لان المخطوطات تختلف مخطوطات المتن اه تختلف من نسخة الى نسخة لكنها يعني النقص يسير جدا ربما سطر او اقل من سطر - [02:01:24](#)

يعني هذي لا تشوش على نعم تفضل يا اخ انذر والقسمة احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل والقسمة نوعان قسمة تراب قسمة تراث وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام ودور صغار - [02:01:43](#)

ودور صغار نعم احسن الله اليهم قال او رد عوض حمام ودوري صغار وشرط لها رضا كل شركائي وحكمها كبيع ومن دعا شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع او ايجارة اجبر - [02:02:04](#)

فان ابي بيع او او اجيرا عليهما وقسما ثمن او اجرة نعم آآ انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة القسمة هذي التي تحدث بين الخصوم بين المدعي والمدعى عليه - [02:02:30](#)

ان القسم هنا نوعان يعني نشكر كل واحد من من المدعي والمدعى عليه قد تكون في العقارات وقد تكون في الاموال الثابتة او الاموال المنقولة قد تكون في المزارع قد تكون في الشقق قد تكون - [02:02:54](#)

هذي يسميها العلماء احكام القسمة وهي عادة نوعين كما ذكر الشيخ ابن قال قسمة تراض ما معنى تراضي؟ يعني لا يجبر المبتدع منها على قبولها. هذا معنى قسمة التراضي لان فيها رد العوض - [02:03:16](#)

اه تكون في غير اه متساوي آآ ذكرها الشيخ قال وهي فيما لا ينقسم الا بضرر فهذه فيها رد وعوض ولا يجبر الممتنع منها على قبولها اه قال ما لا ينقسم الا بضرر - [02:03:44](#)

او ربي عوضي. هذي تسمى قسمة التراضي لا يجبر الممتنع منها على قبولها. لان فيها رد العوض ستكون في الامور التي غير متساوية الاجزاء قال قسمة هذا النوع الثاني قسمة - [02:04:16](#)

النوع الثاني وعندنا الان قسمة ماذا اسمك اسمك ماذا اذا كان عندنا تراضي الثانية قسمة الاجبار الاجبار هي التي يجبر اه الممتنع اه يجبر على قبولها يجبر الممتلئ على قبولها - [02:04:39](#)

يعني اذا كان في القسم آآ رد عوض فهنا هذه لابد فيها من التراضي من الطرفين لانها بمنزلة البيع اصبح قزم الترابي وهذه في الامور التي لا تنتسبوا هذه افي القسمة هذه رد عوض - [02:05:08](#)

يعني يكون احد القسمين المساوية للقسم الاخر هذي لا بد فيها من التراضي والاول القسم الاول هذا لا يجبر الممتنع منها على كقولها لان فيها رد العوض. اما هذي فيها - [02:05:42](#)

هذي فيها لا بد فيها من التراضي بين الطرفين لانها بمنزلة البيع اذا القسمة التي يحكم فيها القاضي على قسمين كما ذكر ابن بلبان هنا في المتن اما قسم التراضي واما قسمة اجبار - [02:06:03](#)

قال هنا وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام ودور صغار وشرط لها رضا كل الشركاء يعني اذا كان ذكر الشيخ بعض الامثلة هنا عليها يعني اذا كان المقسوم - [02:06:23](#)

متعادلا متساوية الاجزاء يعني مثلا هذه الشقة مساحتها سبعين متر او مائة متر او مائتي متر متساوية فهذه لا هذه يمكن قسمتها بين بين الاثنين لانه ليس في بعضها رغم - [02:06:55](#)

القسم الاخر تسمى قسمة التراضي اما اذا كان فيها تعديل يعني رد العوض مثل الحمام ودور الصغار هذه لا يمكن قسمتها الا وضي اه ما يرضي الطرف الناقص وهذه تكون في حكم البيع - [02:07:32](#)

لا بد فيها من التراضي. او انها تبقى مشتركة مثل الحمام الصغير او الدار الصغيرة او الغرفة او البقالة او المستودع ولهذا قالوا وشرط لها رضا كل الشركاء. يعني اذا طلب - [02:08:00](#)

كل الشركاء القسمة فانها تقسم اما اذا طلب بعضهم القسمة لا يجاب الى هذا حتى يرضى جميع الشركاء لانها لا تنقسم الا برد فهي بمنزلة البيئة كما تقدم. والبيع هذا لا يكون الا - [02:08:23](#)

الا انت راضي والجهاز قالوا ومن دعا شريكه فيها وفي شريكة نحو عبد وسيف وفرس الى اخر الكلام يعني اذا كان هذا الشيء آآ او كان منقولا لا يقبل القسمة الى اجزاء - [02:08:51](#)

وفي بقاءه آآ مشتركا فرغ وطلب هذا المتضرر البيع او التأجير وابى الطرف الاخر فانه يجبر الممتنع على البيع او التأجير لماذا دفعا دفعا للضرر يعني الشريك هذا فيما يتعلق - [02:09:13](#)

انواع اه القسمة التي تكون يكون بين المتنازعين. متى يجبر على طب قسمة ومتى لا يجبر على القسمة وهذه مسألة مهمة تحتاج الى تدبر والى تأمل لانها تحدث دائما بين - [02:09:43](#)

بين المتخاصمين وان شاء الله التقريب الذي قربناه بها يكون واضحا و جيدا طبعا المصنف رحمة الله عليه ذكر امثلة غريبة لكن قربنا بما يمكن ان يكون واضحا ان شاء الله - [02:10:04](#)

قال اه ثم قال الثاني آآ قسمة اجبار هذا النوع الثاني من القسم الثاني بان القسمة نوعان قسم التراضي وقسمة اجبار. قسمة الاجبار النوع الاول قسمة التراضي والثاني اسمك الاجبار - [02:10:30](#)

يعني اذا طلب شريكه آآ قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد اه ايوه اظن كمكيل وموزون جزء واحد ودوري ودور كبار فيجبر شريك او وليه عليها ويكسب حاكم على غائب بطلب شريك او ولي وهذا - [02:11:00](#)

هذه افراش افراز يعني اذا طلب شريكه المساحة او الوزن هذا المال الذي اختلف فيه فلا بد ان يوضح كما تقدم ويكشف حاكم على غائب بطلب شريك او وليه وهذه افراز - [02:11:25](#)

يعني اذا كان هذا الشيء المشترك يمكن تقسيمه اه بدون ضرر والشريك هذا غائب لا يمكن مراجعة هذا الشريك وفي بقائها بدون قسمة ضرر فان الحاكم يقسمها لانه يقوم مقام الغائب - [02:11:58](#)

فيعطى الحاضر نصيبه ويحتفظ بحق الغائب لان هذا يسمى افراز للحقوق وليس فيها ضرر على احد. وهذه موجودة في المحاكم اليوم. هذه موجودة المحاكم اليوم مسألة ان يسمونه يعني هذا احد الاطراف غائب وشريكه يريد قسمته - [02:12:25](#)

ثم قال وشرط كونه قاسم مسلما عدلا هذا الذي يتولى اه القسمة يعني يرسله الحاكم او ما يسمى الان باللجان لابد فيها من العدالة ولا بد ان يكون يتولى القسم مسلما وعدلا - [02:12:57](#)

وعارفا بامور القسمة يعني يكونوا من اهل الخبرة ما لم يرضوا بغيره يعني هؤلاء الشركاء آآ لا يريدون الا هذا الانسان الذي يتولى القسمة فانه يتعين ويكفي واحد ومع تقويم اثنان - [02:13:26](#)

يعني اذا كانت القسمة هذي قسمة فرز كما تقدم قبل قليل يكفي ان اه يقوم بها واحد بالشروط التي ذكرناها قبل قليل وهي الاسلام



والعدالة معرفة القسمة اما اذا اذا كانت آآ ليست - 02:13:57

ليست قسمة فرز يعني تحتاج الى عوض على احد الاطراف هنا لابد من آآ من اثنين يتولانا القسمة. لماذا؟ لانها شهادة والشهادة فيها يكفي فيها عدل واحد فلا بد من من اثنين اذا مسألة القسمة هذه - 02:14:24

قلنا يوم معاشر الاحبة تحتاج الى تيقن واذا تنبه ولهذا قال الشيخ وهي في ماذا ينقسم الا بضرر لاحظوا يعني ان هذا لابد ان يكون فيها ضرر على احد الاطراف - 02:14:56

وقد يكون فيها عوض وقد تكون وقد تكون ايجار قد تكون بيع قد تكون اه تقسيم ثمن فهنا لابد من معرفة كل حال منفصلة عن عن غيرها نحتاج مسألة الان المحاكم - 02:15:19

المحاكم لا يقضون فيها من اول وهلة ترسل لجنة ثم لجنة ثم لجنة وآآ وهذه اللجان يشرف عليها لجان اخرى حتى نزع الملكية الملكية نزع هذه الملكية من شخص اه او يكون هذا الشارع يمر على بيت - 02:15:52

من البيوت على ارض من الاراضي اه او يكون هذه الارض ادعى فيها اثنان هذه آآ موجودة وشائعة الان في المحاكم وبعضها اه تنظر في المحاكم اه عدة سنين لصعوبة القسمة فيها - 02:16:22

ثم قال وتعديل السهام بالاجزاء ان تساوت والا بالقيمة يعني ان القسم هنا لابد ان تكون بالاجداد اذا تساوت اجزاء المقسوم. اه ذكرناها قبل قليل. هذه المسألة ذكرها الشيخ قبل قليل - 02:16:55

تكلما عنها في مسألة مسألة قسما اذا كان فيها مساحة تكلما عنها قبل قليل لو انهما تنازعا على شقة او على ارض او على عقار ولكل واحد منهما حصة في - 02:17:20

وذكر الشيخ الامثلة عليها اذا كان فيها حمام او فيها غرف الصغار او فيها دكان او بقالة او والشيخ اشار اليها في قوله ومن دعا شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع او ايجارة فان ابي بيع - 02:17:47

وهنا قال قال وتعديل السهام بالاجزاء تعدل السهام بالاجداء يعني لابد ان تكون هذه القسمة بالايدي اما بالمساحة واما بنحوها مما يناسبها لكن اه اذا كان لا يمكن التقسيم بالاجداء - 02:18:18

ولابد من العوض اه هنا اه لا بد من ووضع العوض على على هذا الشيء الذي اختلف فيه. لماذا؟ حتى ادفع الضرر عن وهذي كما قلنا قبل قليل لابد ان يتوزاها - 02:18:47

ما يسمى باللجان المختصة بالقسمة ثم قال ثم يقرأ وتنزب القسمة بها يعني اذا انتهينا من هذه القسمة تحديد القطر لكل لكل مدع او لكل شريك لم يرضى الشريك الاخر - 02:19:13

بهذا الفرز توضع القرعة هنا على هذه الاقسام من وقع خطيبه على جزء فانه يعقده تدخل التهمة في هذه القسمة هذا كما قال الشيخ اذا تساوت اذا تساوت فان ان هنا حتى لا يقول انتم اعطيتوا - 02:19:49

اه اعطيتكم شريكي الجهة اليمنى او الجهة اليسرى او الجهة الشمالية او الجهة الغربية بالقرعة حتى لا يقع التهمة ويقولون انتم تحيزتم مع شريكي قال وان غير احدهما الاخر صحته - 02:20:20

ولزمت برضاها وتفرقهما يعني اذا خير احدهما الاخر بين الاجزاء المقسومة اه اختار صحة القسمة فانه يلزم العمل بها والحكم بها اذا كانوا في المجلس وحكمها حكم البيع واذا كان فيها رد العوض - 02:20:43

لكل منهما الخيار ما دام في المجلس هذا فيما يتعلق بمسائل القسمة وكما تلاحظون هي دقيقة وتحتاج الى الى تدبر والى تأمل و لا تعرف الا عن طريق عن طريق الواقع او عن طريق - 02:21:12

آآ من يكون مشتغلا في المحاكم او مشتغلا في اللجان الشرعية يستطيع ان يعرف احوال هذه القسمة وكيف توضع على ارض الواقع وغدا ان شاء الله تعالى يا معاشر الاحبة - 02:21:39

سيكون اللقاء الاخير او المجلس الاخير في هذا المتن المبارك. غدا ان شاء الله والمجلس الاخير في هذا المتن نقرأ فيه كتاب الشهادات وهو الباب الاخير والباب الاخير وبعبه نختم هذا المتن الذي مكثنا فيه - 02:22:01

او معه اربعة اشهر ولله الحمد وسيكون الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى عندنا مجلس واحد فقط للاستدراكات وللأسئلة وآآ اذا كان هناك مسألة مررنا عليها سريعا ولم نستوفي حقها من البيان - [02:22:30](#)

يقول لنا الاسبوع القادم ان شاء الله مجلس واحد فقط مخصص للأسئلة والاستدراكات من اول الكتاب يعني من اول المتن الى آآ باب الشهادات نكتفي بهذا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - [02:22:52](#)

وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [02:23:14](#)